المعتق في كل قيمته وعندهما تنفذ المحاباة ويعتق العبد مجانا وقيل يضيق اذ لو وسع الثلث نفذا
اتفاقا فان دهما اي المحاباة والعتق سوا اي مشتركان في التنفيذ عنده في العكس اي فيما اذا اعتق ثم
حابا ورجحا العتق فلو اعتق عبدا قيمته الف ثم باع عبدا قيمته الفان بالف فعنده يقسم الثلث
وهو الالف بينهما نصفين فيعتق بعض المعتق مجانا ويسعى في نصف قيمته وياخذ صاحب المحاباة
العبد الاخر بالف وخمسمائة وعندهما يعتق كل المعتق مجانا ويبطل المحاباة ومعهما الشافعي واحمد
في الصورتين وعنده نصف الثلث الضيق للمحاباة واقعة بين العتقين بان اعتق عبدا قيمته مائة وباع
عبدا قيمته مائتان بمائة وهلكت تلك المائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة فمات هذا المولى ولا مال
له سوا هولاء العبيد فحصل هنا ثلاث وصايا كل واحدة بمائة وثلث المال مائة فتنصفت
بين المحاباة والعتق الاول المشاركهما عنده فللمحاباة خمسون ونصف اخر من الثلاث
وهو الخمسون المصاب بالعتق الاول جعل عنده رحمه الله لهما اي للعتقين نصفين لتجانسهما فسقط
من كل من المعتقين خمسة وعشرون ويسعى كل منهما في خمسة وسبعين ونفذت المحاباة بقدر
خمسين ويودي الى الورثة خمسون فجميع ما حصل لهم مائتان وللوصايا مائة فاستقام الثلث
والثلثان وعنده رحمه الله في العكس اي فيما اذا وقع العتق بين المحاباتين نصفه اي نصف
الثلث الضيق للاولى من المحاباتين ونصف اخر من الثلث بينهما اي بين العتق والمحاباة الثانية
لانه لما ساوت الاولى صار الثلث بينهما ثم العتق شارك الثانية لما سبق انه يساوي المحاباة
اذا تقدم عنده وابو يوسف ومحمد قدما العتق على المحاباة في الصور كلها لقول ابن عمر رضي الله عنهما
اذا كان في الوصايا عتق بدئ به ولانه لا يحتمل الفسخ بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن بيع
قابل للفسخ ولا اعتبار للتقديم الذكري ولابي حنيفة ان المحاباة اقوى لثبوتها في ضمن
عقد المعاوضة وهي وان كانت تبرعا معنى لكن معاوضة صيغة بخلاف الاعتاق فانه تبرع
معنى وصيغة لكن ان وجدا ولا وهو لا يحتمل الدفع زاحمه المحاباة وما للنفي اعتبرنا
مطلقا تقديمه اي الموصي كلا من عتق ومحاباة اذا ضاق الثلث ولا اجازة اذ حكمهما ثابت
عند الموت فلا يرجح بتقديم وقع قبله واعتبر زفر لدلالة تقديمه على كون المقدم اهم عنده
ومحاباته اي مريض الموت باشتراء ابن له الفي اي قيمته الف بالفين والحال ان ذلك المريض
قد اعتق عبدا الفيا اي قيمته الف بعد شراء ابنه والحال انهما اي العبد والنقد وهو الالفان
المال له لا غير ثم مات نافذة عند ابي حنيفة لتقدم المحاباة عنده على العتق حينئذ فسلم
الثلث وهو الالف للبايع وعليهما اي الابن والعبد السعاية للورثة في جميع قيمتهما اذ لم
يبق من الثلث شيء وهذا الابن لا يرث عنده لانه كالمكاتب ما دام يسعى وابو يوسف ومحمد
قدما العتق على المحاباة وصرفا كل الثلث الى العبد الاخر حتى عتق بلا سعاية لما مر وعلى البايع
رد الالف ردا للمحاباة وسعيا اي امرا الابن وحده بالسعاية في جميع قيمته اذ العتق في

المرض

المرض وصية ولا وصية لوارث والابن ههنا لكونه حرا مديونا عندهما وارث لكن نقض عتقه
بعد وقوعه لا يمكن ظاهرا فينقض معنى بايجاب السعاية لساير الورثة ثم ان كانت السعاية مثل
نصيبه تقاصا وان كانت اكثر منه يسعى في الفضل وان كانت اقل منه ياخذ ما فضل على السعاية
ولم يذكر توريثهما الابن لانفهامه من قوله والابن لا يرث والسعاية لا تجب على الابن عند ابي حنيفة
لعدم اي وقت فقد المحاباة ووجود وفاء للثلث بالعتق فيما اذا اشترى مريض ابنه بالف وقيمته
الف وله الفان سواه فانه يعتق اذ شراء القريب اعتاق ويرث منه اتفاقا لخروجه من
الثلث لكن يجب عندهما ان يسعى الابن في قيمته لما مر ان العتق في المرض وصية ولا وصية
للوارث والابن ههنا وارث اتفاقا لكن نقض عتقه بلا اخر ممتنع ولا يجب عنده اذ في
ايجابها ابطالها للزوم الدور اذ لو وجب صار كالمكاتب عنده وهو لا يرث لرقيته فوجب تنفيذ
الوصية له فلا يلزم السعاية لخروجه من الثلث فصار وارثا فلا يجوز الوصية له فيجب السعاية
فلا يزال يدور هكذا وسهم الدور ساقط وثبوت الوصية للوارث اسهل من ابطال ميراثه
الا ترى ان الميراث لا يرتد برد احد والوصية ترتد بعدم الاجازة وان لم يخرج الابن
من الثلث يسعى في الثلثين ولا يرث عنده وعندهما في هذه الحالة ايضا يسعى ويرث وفي اي
الوصية بشراء عبد بكل ماله او بالف درهم وثلث ماله لا يبلغ الالف ليعتق عنه باطلة عند
ابي حنيفة لرديهم اي وقت رد الورثة تلك الوصية وابو يوسف ومحمد اوجبا شراء عبد
من الثلث اي ثلث ماله ليعتق عنه واصل هذا ان العتق حق المملوك عنده فلا يقبل الشهادة
على العتق بلا دعوى العبد المعتق فاختلف المستحق ضرورة تغاير عبد يشترى بكل ماله او بالف
درهم للعتق وعبد يشترى بثلثه له وعندهما العتق حق الله فقبلا الشهادة بلا دعواه
فالموصي له هو صاحب الشرع فلم يتبدل المستحق وقيد بشراء اذ لو اوصى بان يحج عنه بكل ماله
او بالف درهم وثلث ماله لا يبلغ الالف ينفذ من الثلث اتفاقا وفي ايصاء بشراء لعبد بهذا
الالف ولو خرج من ثلث المال ليعتق عنه فقوله الالف مبتدا وخبره لا يعتق عبد يشترى بما اي
بما بقي من الالف عند ابي حنيفة هلاك اي وقت تلف بعض من الالف لاختلاف المستحق كما مر وقالا
ومعهما الائمة الثلثة يشترى بالباقي الالف عبد فيعتق عنه اذ هذا نوع قربة وجب تنفيذها ما امكن
اعتبارا بمسئلة الحج وهي وحج عن الموصي اتفاقا بالباقي فيه اي فيما اذا اوصى بان يحج عنه بهذا
الالف ثم هلك بعضه من حيث يبلغ الباقي اي من مكان يمكن ان يحج به اذ الوصية بالحج قربة
محضة حق الله فلا يتبدل المستحق وقيد هذا اذ الموصي بالحج لو لم يعين ما يوفي به ثم افرز نفقته
لمن يحج من ثلث المال فهلك قبل التسليم فلعلمائنا الثلثة فيه ثلثة اقوال مرت في الحج واذا اوصى
المريض بوصايا من حقوق الله وضاق ثلث ماله من ايفائها يقدم الفرض على غيره اتفاقا قدمه
الموصي او اخره لانه اقوى من غيره وابدل للبيان من الفرض قوله الحج الاسلامي والزكاة والكفارة فيعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)